

تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً إلى أحكام المادة (١٥) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، فقررت إصدار التعليمات التالية:

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون	: قانون الاستيراد والتصدير رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
النظام	: نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته.

الوزارة	: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة.
القسم	: قسم الاستيراد والتصدير

الجهة المختصة : أي جهة رسمية تخولها التشريعات الت惶ية على تصدير أو إعادة تصدير بضاعة معينة.

المواد ثنائية الاستخدام : المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها أو تطويرها في صناعة الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية أو العسكرية أو التي تشكل أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية أو عسكرية والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد (٤٨١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١.

الرخصة	: رخصة تصدير المواد ثنائية الاستخدام سواء كانت تلقائية أو غير تلقائية.
--------	--

رخصة التصدير : التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير و/أو إعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام إلى خارج المملكة سواء كانت المواد محلية أو أجنبية المنشأ.

اللجنة	: لجنة تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام.
--------	--

المادة (٣):

تعتبر المواد ثنائية الاستخدام الواردة في الملحق (١) (*) خاضعة لرخصة تصدير غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة المبينة بجانب كل مادة.

المادة (٤) :

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي تصدير أو إعادة تصدير أي من المواد الواردة في الملحق (أ) دون الحصول على رخصة تصدير غير تلقائية صادرة عن الوزارة.

المادة (٥) :

أ. تشكل في الوزارة لجنة خاصة تسمى لجنة تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية مندوبي عن كل من الجهات الرسمية التالية:

- . وزارة الصناعة والتجارة
- . وزارة الزراعة
- . وزارة البيئة
- . وزارة الصحة
- . القوات المسلحة الأردنية
- . سلطة منطقة العقبة الاقتصادية
- . دائرة المخابرات العامة
- . مديرية الأمن العام
- . الجمارك الأردنية
- . هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والتلوّي
- . هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
- . المديرية العامة للدفاع المدني
- . المؤسسة العامة للغذاء والدواء

يتم تسمية أعضاء اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الجهات الرسمية المشار إليها أعلاه.
 يكون أحد مندوبي وزارة الصناعة والتجارة نائباً لرئيس اللجنة ويتولى صلاحياته في حال غيابه.
 يتولى قسم الاستيراد والتصدير في الوزارة إعداد الدعوات وحفظ قيود اللجنة وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها بما فيها تدقيق طلبات وإصدار رخص التصدير.

المادة (٦) :

تتولى اللجنة المهام التالية :

- أ. وضع الشروط والقيود التي تراها ضرورية على الرخصة.
- بـ. التوصية بمنع أو رفض إصدار الرخصة. وفي حال تولي أكثر من جهة رسمية الرقابة على تصدير أو إعادة تصدير المادة وتبين وجود تعارض في توصية تلك الجهات على تصدير أو إعادة تصدير المادة فيتم عرض الموضوع على اللجنة لتقديم التوصيات المناسبة.
- تـ. التوصية بسحب الرخصة أو إلغائها في أي وقت خلال مدة سريانها في حال الإخلال بأي من الشروط وأو القيود التي صدرت الرخصة بموجبها وأو في حال ثبوت تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.
- ثـ. التنسيق مع الجهات المختصة لسرعة الإجابة على طلب الترخيص.
- جـ. أية مهام أو أمور أخرى يحيطها الوزير إليها.

المادة (٧) :

- أ . تجتمع اللجنة دوريًا و/أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومندوب الجهة المختصة.
- ب . لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة للاستئناس برأيه.

المادة (٨) :

يشترط للحصول على رخصة التصدير تعينه النموذج المعتمد من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه خطياً، مرافقاً به الوثائق التالية:

- شهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول.
- فاتورة التصدير.
- شهادة تسجيل الشركة / أو المؤسسة.
- شهادة صادرة عن المستورد في بلد الاستيراد تتضمن البيانات الواردة أدناه مصدقة حسب الأصول من وزارة الخارجية في بلد الاستيراد وسفارة أو قنصليةالأردن إن وجدت في تلك الدولة:

 ١. اسم المستورد وعنوانه واسم المسؤول المباشر وبريمده الإلكتروني.
 ٢. وصف تفصيلي عن المادة ومواصفاتها الفنية.
 ٣. غaiات استيراد المادة وكيفية استخدامها.
 ٤. أن المستورد هو المستفيد النهائي للمادة المصدرة.
 ٥. تعهد خطى من المستورد بعدم استخدام المادة لغير الغaiات التي استوردت من أجلها والمحددة في الرخصة.
 ٦. موافقة الدولة المنوي تصدير المادة إليها على استيرادها.

المادة (٩) :

يتم تدقيق البيانات الواردة على الطلب من قبل المدقق في قسم الاستيراد والتصدير ويتم تحويل الطلب إلى الجهة المختصة التي تخضع المادة المنوي تصديرها أو إعادة تصديرها لرقابتها عبر البريد الرسمي لتلك الجهة و/أو البريد الإلكتروني لبيان الرأي وتزويد الوزارة به خلال مدة أربعة أيام عمل من تاريخ تحويل الطلب.

المادة (١٠) :

تصدر الوزارة قرارها بالموافقة على التصدير أو إعادة التصدير أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١١) :

يجب مراعاة المعايير الأساسية التالية عند التوصية بتصدير أو إعادة تصدير المادة:

- وجود قرارات دولية صادرة بحق الدولة المنوي تصدير المادة إليها.
- المعايير والمعاهدات الدولية
- الوضع الأمني الداخلي للدولة المنوي تصدير أو إعادة تصدير المادة إليها.
- المحافظة على السلام والأمن والاستقرار الإقليمي.

- إمكانية الناشر على مصالح الدول المجاورة أو الحليفة فيما يتعلق بالأمن والاستقرار.
- موافق الدولة المنوي تصدير المادة إليها من الإرهاب والجريمة المنظمة في العالم..
- احتمالات تحويل المادة المصدرة إلى جهات أو دول أخرى.
- القدرات الفنية والاقتصادية للدولة المستوردة.
- التأكيد من شهادة المستخدم النهائي وفقاً لأية بيانات متوفرة.

المادة (١٢) :

يتضمن طلب الحصول على رخصة التصدير البيانات التالية:

- اسم المصدر، عنوانه، اسم المسؤول المباشر وتوقيعه.
- اسم المادة، وكميتها وزنها وقيمتها بالدينار الأردني وبدل التعريفة الجمركي لها.
- وصف تفصيلي للمادة ، والمواصفات الفنية، غايات الاستخدام.
- منشأ المادة، والدولة المنوي تصديرها إليها والمركز الجمركي للشحن.
- رقم شهادة المنشأ وتاريخها والجهة التي أصدرتها.
- رقم فاتورة التصدير وتاريخها.
- اسم المستورد وعنوانه، واسم المسؤول المباشر.
- تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٣) :

تتضمن رخصة التصدير البيانات التالية:

- اسم المصدر واسم التجاري إن وجد.
- الرقم المتسلسل للرخصة ونوعها.
- تاريخ صدور الرخصة وتاريخ التهانها.
- صنف المواد وقيمتها وكميتها.
- أية شروط أو تحفظات أو قيود أو بيانات ترى الوزارة و/أو اللجنة ضرورة إضافتها.
- الدولة التي يتم تصدير المادة إليها واسم المستورد وعنوانه، والمركز الجمركي للشحن.
- رقم شهادة المنشأ وتاريخها والجهة التي أصدرتها.
- رقم الفاتورة الصادرة عن المصدر وتاريخها.
- غايات الاستخدام
- الختم والتواقيع

المادة (١٤) :

تكون مدة سريان الرخصة ثلاثة أشهر، ويحق للوزارة تمديدها للفترة التي تراها مناسبة على أن لا تتجاوز سنة واحدة في جميع الأحوال وبناءً على توصية الجهة المختصة.

المادة (١٥) :

تعتبر الرخصة شخصية ولا يجوز تحويلها أو التنازل عنها إلا بموافقة الوزارة وبناءً على تنصيب الجهة المختصة التي تخضع المادة المصدرة أو المعاد تصديرها لرقابتها شريطة توافر المتطلبات التشريعية لهذا التحويل أو التنازل.

المادة (١٦) :

تتولى السلطات الجمركية الأردنية الكشف على المادة المصدرة أو المعاد تصديرها وفقاً للبيانات الواردة على رخصة التصدير، وفي حال وجود تضارب بينهما يتم الحفاظ على المادة وإعادة الرخصة إلى الوزارة مع بيان أوجه التضارب لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٧) :

لرئيس اللجنة الحق بتشكيل لجنة أو لجان فرعية منبثقة عن هذه اللجنة يراها ضرورية لتنفيذ غایاتها بما فيها الكشف على المواد المصدرة أو المعاد تصديرها والتحقق منها إذا دعت الضرورة.

المادة (١٨) :

تفقى شروط وتعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد الصادرة عن الجهات الرسمية بما في ذلك قرارات مجلس الوزراء سارية المفعول بغض النظر كون تلك المادة تخضع تصديرها أو إعادة تصديرها إلى رخصة تصدير.

المادة (١٩) :

تسري أحكام هذه التعليمات على المواد ثنائية الاستخدام المصدرة أو المعاد تصديرها من السوق الأردني إلى خارجه.

وزير الصناعة والتجارة

م. عامر الحيدري